

كقولنا اوقيت واسح صح ان لم يزد ما بينهما على ثلثي اية
ذراع تقريبا والافلا ولو صلا خلفه صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والصف الذي قد امة وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميا الاسوا حال بينهما فانا او يجر يجر الى سباحة
او شاعر مطروق ام لا ولو وقف كل منهما في بناو كبيتين
او احدهما في صحى والاخر في صفة من دار او خان او مدرسية
فح كبحر الفضا بشرط ان لا يحول ما يمنع الاستطراف
كشباك وقيل ان كان بين الماموم عن يمينه او شماله وجب
الاتصال بحيث لا يتقى ما يسح واقفا وان كان خلفه وحده
ان لا يزيد على ثلاثة اذرع ولو وقف الامام في المسجد
والماموم في فضا متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين اخر المسجد
على ثلاثمائة ذراع ولم يحل جابله مثل ان يقف قبال الباب
وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه او لمن اتصل
بهم وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن قبالة الباب
وحال جدار المسجد او شباك او باهة الدار ودون لم يفعل الصبح
باب الاوقاة التي تنهي عن الصلاة فيها

خ الصلاة

٢٥
تحرم الصلاة ولا تعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قد يرسخ
وعند الاستوى حتى تزول وعند الاضداد حتى تغرب وبعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ما له سبب
كجنانة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائنة لا ركعتي احرام
ولا تكن صلاة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستوى يوم
الجمعة **باب صلاة المريض** للعاجز صلاة الفرض
قاعدا او المار ان شق عليه القيام مشقة ظاهرة او يخاف منه
مضيا او يادته او دوران الراس في سفينة ويقعد كيف شاء
ويذهب الاقتران ويكون الاتعاود رجليه واكل ركوعة محاذات
جهته قدام ركبتيه واكمله محاذها موضع سجوده فان عجز
عن ركوع وسجود فعل بخالية الممكن من تقرب اليجهه
من الارض فان عجز او عجزهما ولو عجز عن القعود فقط لم يل
وخفى بالقعود قائما ولو امكنه القيام وبزمنه وقيل
له طيب معتمدا ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جالس
الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه لا يمين مستلقيا
بوجهه ومقدم يده وكعبه ويجوز ان امان والاوى براسه